باسمهما وابهامه فلا انتهى وينظر في الحاق مسيلة الباب باي
اقسامه والقسم الوسط اي الثاني مجهول حال باطن
وحال ظاهر من العدالة وضدها مع عرفان عينه برواية
عدلين عنه وحكمه الرد وعدم القبول لدى اي عند الجماهير
من الائمة وعزاه ابن المواق للمحققين ومنهم ابو حاتم الرازي
وما حكيناه من صنيعه فيما تقدم يشهد له وكذا قال الخطيب
لا يثبت للراوي حكم برواية الاثنين عنه وقال ابن رشيد
لا فرق في جهالة الحال بين رواية واحد واثنين ما لم يصرح
الواحد او غيره بعدالته نعم كثرة رواية الثقات
عن الشخص تقوي حسن الظن فيه واما المجاهيل الذين لم يرو عنهم
الا الضعفاء فهم متروكون كما قال ابن حبان على الاحوال كلها وتوجيه
هذا القول ان مجرد الرواية عن الراوي لا تكون تعديلا له على الصحيح
كما تقدم وقيل يقبل مطلقا وهو لازم من جعل مجرد رواية العدل
عن الراوي تعديلا له كما تقدم مثله في القسم الاول واولى
بل نسبه ابن المواق لاكثر اهل الحديث كالبزار والدارقطني
وعبارة الدارقطني من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت
جهالته وثبتت عدالته وقال ايضا في الديات نحوه وكذا
اكتفى بمجرد روايتهما ابن حبان توسعا كما تقدم في مجهول
العين وقيل يفصل فان كانا لا يرويان الا عن عدل
قبل والا فلا والقسم الثالث المجهول العدالة اي
مجهول العدالة في باطن فقط مع كونه عدلا في الظاهر
فهذا قد راى له حجية اي احتجاجا به في الحكم بعض
من منع من الشافعية في القسمين منهم الفقيه

سليم

سليم بضم اوله مصغرا ابن ايوب الرازي وزاد فقطع اي
جزم به لان الاخبار ينبني على حسن الظن بالراوي وايضا
فلتعسر الخبرة الباطنية على الناقد وبهذا فارق الراوي الشاهد
فان الشهادة تكون عند الحكام وهم لا تتعسر عليهم لا سيما باجتهاد
الاخصام في الفحص عنها بل عزي الاحتجاج باهل هذا القسم كالقسم
الاول لكثير من المحققين النووي في مقدمة شرح مسلم قلت ومنهم
ابو بكر بن فورك وكذا قبله ابو حنيفة خلافا للشافعي ومن عزاه
اليه فقد وهم وقال الشيخ ابن الصلاح ان العمل يشبه انه على ذا
القول الذي قطع به سليم جعلا في كتب كثيرة من الحديث
اشتهرت وتداولها الائمة فمن دونهم حيث فيها الرواة خبرة بعض
من خرج له منهم بها اي بالكتب لتقادم العهد بهم تعذرت في باطن
الامر فاقتصروا في البعض على العدالة الظاهرة وفيه نظر بالنسبة
للصحيحين فان جهالة الحال مندفعة عن جميع من خرجا له في الاصول
بحيث لا نجد احدا ممن خرجا له كذلك يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه
اصلا كما حققه شيخنا في مقدمته واما بالنظر لمن عداهما لا سيما من لم
يشترط الصحيح فما قاله ممكن وكان الحامل لهم على هذا المسلك غلبة العدالة
على الناس في تلك القرون الفاضلة ولذا قال بعض الحنفية في زماننا
لا يقبل لكثرة الفساد وقلة الرشاد وانما كان مقبولا في زمن السلف
الصالح هذا مع احتمال اطلاعهم على ما لم نطلع نحن عليه من امرهم
وبعض من الائمة وهو البغوي في تهذيبه يشهر بفتح اوله وثالثه
يعني يسمي ذا القسم مستورا وتبعه عليه الرافعي ثم النووي فقال
في النكاح من الروضة ان المستور من عرفت عدالته ظاهرا لا باطنا
وقال امام الحرمين المستور من لم يظهر منه نقيض العدالة ولم يتفق

Copyright © King Saud University